Document: EB 2019/126/INF.8
Date: 30 April 2019
Distribution: Public
Original: English

A

الاستثمار في السكان الريفيين

نتائج تصويت المجلس التنفيذي بالمراسلة

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

الأسئلة التقنية:

أتسوكو هيروسي
سكرتيرة الصندوق
رقم الهاتف: 2254 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: a.hirose@ifad.org

نشر الوثائق:

Deirdre McGrenra
مديرة شؤون الهيئات الرئاسية
رقم الهاتف: 2374 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: gb@ifad.org

المجلس التنفيذي – الدورة السادسة والعشرون بعد المائة
روما، 2–3 مايو/أيار 2019

للعلم

نتائج تصويت المجلس التنفيذي بالمراسلة

1- في اجتماع المنسقين والأصدقاء الذي انعقد بتاريخ 2 أبريل/نيسان 2019، وبغية تبسيط جدول أعمال الدورة السادسة والعشرين بعد المائة للمجلس التنفيذي، اتفق على إرسال بندين من بنود جدول الأعمال لأعضاء المجلس للمصادقة عليهما من خلال التصويت بالمراسلة، كما تنص عليه المادة 23 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

2- وبناءً عليه، وبتاريخ 9 أبريل/نيسان 2019، طُلب من الأعضاء في المجلس التنفيذي والأعضاء المناوبين الإدلاء بأصواتهم من خلال التصويت المراسلة على البندين التاليين:

البند الأول مقترح بشأن مذكرة تفاهم مع المعهد الكوري للاقتصاد الريفي

البند الثاني مذكرة تفاهم بين المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا والصندوق

3- وبموجب المادة 23، يكون التصويت صحيحا إذا ما وصلت ردود من أعضاء لهم ما لا يقل عن ثلثي الأصوات (3 697.952) من مجموع عدد الأصوات في المجلس التنفيذي (5 546.927). وبموجب المادة 19–1، تتخذ جميع قرارات المجلس بأغلبية ثلاثة أخماس الأصوات المُدلى بها، شريطة أن تؤلف هذه الأغلبية أكثر من نصف مجموع عدد الأصوات في المجلس التنفيذي، في حين تنص المادة 19–3 على أن تعني الأصوات التي تم الإدلاء بها الأصوات مع أو ضد المقترح ذي الصلة.

4- تم استلام ردود تشكّل 4 597.308 صوتا (حوالي 83 بالمائة من إجمالي الأصوات وعددها 5 546.927) لكلا البندين، من الأعضاء أو الأعضاء المناوبين في المجلس التنفيذي بحلول الموعد الأقصى المحدد. وبالتالي، فقد تمت تلبية الطلب المنصوص عليه في المادة 23.

وجاءت نتيجة التصويت على النحو التالي: تم الإدلاء بما مجموعه 4 597.308 صوتا لصالح البندين، ما يمثل 83 في المائة من إجمالي الأصوات المتوفرة، في حين تم تسجيل 39.938 صوتا كامتناع عن التصويت. وبذلك صادق المجلس التنفيذي على مذكرتي التفاهم.

5- وكما هو تنص عليه التوصيتان الواردتان في الوثيقتين EB 2019/126/V.B.C.1 و EB 2019/126/V.B.C.2، يفوّض المجلس التنفيذي رئيس الصندوق بالتفاوض على واستكمال مذكرتي تفاهم مع كل من المعهد الكوري للاقتصاد الريفي، والمصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا لغرض وضع إطار للتعاون، على النحو الذي يطابق إلى حد كبير الأحكام الواردة في الملحقين المرفقين بالوثيقتين المذكورتين.

6- كما تم إطلاع المجلس التنفيذي على نتائج التصويت بالمراسلة في رسالة صادرة عن رئيس الصندوق بتاريخ 30 أبريل/نيسان 2019.

Document: EB 2019/126/V.B.C.1
Date: 9 April 2019
Distribution: Public
Original: English

A

الاستثمار في السكان الريفيين

مقترح بشأن مذكرة تفاهم مع المعهد الكوري للاقتصاد الريفي

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

الأسئلة التقنية:

Luis Jiménez-McInnis
مدير شعبة الشراكات وتعبئة الموارد
رقم الهاتف: 2705 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: l.jimenez-mcinnis@ifad.org

Jong Chul Kim
موظف البرامج الخاصة
شعبة آسيا والمحيط الهادي
رقم الهاتف: 2991 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: j.kim@ifad.org

نشر الوثائق:

Deirdre McGrenra
مديرة شؤون الهيئات الرئاسية
رقم الهاتف: 2374 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: gb@ifad.org

المجلس التنفيذي – الدورة السادسة والعشرون بعد المائة
روما، 2-3 مايو/أيار 2019

للموافقة

توصية بالموافقة

المجلس التنفيذي مدعو إلى تفويض الرئيس للتفاوض بشأن مذكرة تفاهم ووضعها في صيغتها النهائية لغرض وضع إطار للتعاون مع المعهد الكوري للاقتصاد الريفي، يكون إلى حد كبير وفقا للأحكام الواردة في الملحق بهذه الوثيقة.

مقترح بشأن مذكرة تفاهم مع المعهد الكوري للاقتصاد الريفي

أولا– مقدمة

1- يُدعى المجلس التنفيذي إلى النظر في مقترح إبرام مذكرة تفاهم مع المعهد الكوري للاقتصاد الريفي. وعلى وجه التحديد، تُلتمس موافقة المجلس التنفيذي للتفاوض بشأن مذكرة التفاهم ووضعها في صيغتها النهائية لغرض وضع إطار للتعاون يكون إلى حد كبير وفقا للأحكام الواردة في الملحق بهذه الوثيقة.

2- وتمشيا مع استراتيجية الصندوق بشأن الشراكات، حدد الصندوق المعهد الكوري للاقتصاد الريفي بوصفه شريكا ذا صلة يمكن العمل معه على تعزيز تنمية المعرفة والخبرة في المجالات ذات الاهتمام المشترك مثل التنمية الزراعية والريفية.

3- ولدى المعهد الكوري للاقتصاد الريفي خبرة في إجراء البحوث عالية الجودة المتعلقة بمسائل سياسات التنمية الزراعية والريفية التي تتطلب استجابات موجهة نحو الأثر من المجتمع الأكاديمي. وستُضيف خبرته المتعلقة بمسائل سياسات التنمية الزراعية والريفية لأرصدة الصندوق، لا سيما في ضوء تركيزه على الآثار والنتائج في مجال النمو الاقتصادي الريفي الشامل والمستدام.

ثانيا – المعهد الكوري للاقتصاد الريفي – نبذة عن المعهد

4- المعهد الكوري للاقتصاد الريفي هو منظمة بحثية تمولها الحكومة وأنشأتها في عام 1978 حكومة جمهورية كوريا لوضع سياسات زراعية وحراجية سليمة. ويحظى المعهد الكوري للاقتصاد الريفي بتقدير كبير لأبحاثه المتعلقة بسياسات التنمية الزراعية والريفية التي تشمل اقتصاد الزراعة والحراجة، وتعزيز رفاهية المجتمعات الريفية، وسياسة الأغذية الزراعية، وتغير المناخ والآفاق الزراعية. وبالإضافة إلى ذلك، لدى المعهد الكوري للاقتصاد الريفي خبرة فريدة في القطاع الزراعي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. كما أنه يدعم حكومة جمهورية كوريا في تصميم وتنفيذ وتقييم المشروعات المتعلقة بالزراعة الممولة بالمساعدة الإنمائية الرسمية.

5- ويقدم المعهد الكوري للاقتصاد الريفي مساعدة تقنية إلى البلدان النامية التي تعتزم التقدم بطلب للحصول على مساعدة إنمائية رسمية من جمهورية كوريا. وينفذ المعهد الكوري للاقتصاد الريفي البرنامج الكوري لتجارب السياسات الزراعية من أجل الأمن الغذائي لبلدان نامية مختارة، ويوفر من خلاله استشارات في مجال السياسات، والبحوث الأساسية، وتنمية القدرات.

ثالثا – مجال تركيز التعاون

6- سيتم التماس فرص التعاون في المجالات المواضيعية التالية: (1) القضاء على الفقر الريفي؛ (2) التحول الريفي؛ (3) تغير المناخ؛ (4) الأمن الغذائي والتغذوي؛ (5) المشروعات والتعاونيات الريفية الصغيرة والمتوسطة؛ (6) توظيف النساء الريفيات والشباب الريفي.

7- وسيتم استخدام أساليب تعاون مختلفة بما في ذلك: (1) تقاسم المعرفة؛ (2) مشروع بحث تعاوني؛ (3) حلقات العمل والندوات؛ (4) برامج تدريب مشتركة؛ (5) تبادل الموارد البشرية.

رابعا – التوصية

8- وفقا للبند 2 من المادة 8 من اتفاقية إنشاء الصندوق، يُدعى المجلس التنفيذي إلى تفويض الرئيس للتفاوض بشأن مذكرة تفاهم مع المعهد الكوري للاقتصاد الريفي ووضعها في صيغتها النهائية لغرض وضع إطار للتعاون، يكون إلى حد كبير وفقا للأحكام الواردة في الملحق بهذه الوثيقة. وستُقدم مذكرة التفاهم الموقعة إلى المجلس للعلم في دورة لاحقة.

مذكرة تفاهم

بين

المعهد الكوري للاقتصاد الريفي
والصندوق الدولي للتنمية الزراعية

تُبرم مذكرة التفاهم هذه (المشار إليها فيما يلي باسم "المذكرة") بين المعهد الكوري للاقتصاد الريفي (المشار إليه فيما يلي باسم "المعهد الكوري") وبين الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (المشار إليها فيما يلي باسم "الصندوق")، والمشار إلى كل منهما بشكل منفصل فيما يلي باسم "الطرف" ويشار إليهما معا باسم "الطرفان".

حيث إن المعهد الكوري هو منظمة بحثية تمولها الحكومة وأنشأتها في عام 1978 حكومة جمهورية كوريا لوضع سياسات زراعية وحراجية سليمة تهدف إلى تحقيق تنمية متوازنة للمناطق الحضرية والريفية. وقد أجرى المعهد الكوري بحوثا عن اقتصاد الزراعة والحراجة، وتعزيز رفاهية المجتمع الريفي، والمجالات الأخرى ذات الصلة. وساهم المعهد الكوري في وضع تدابير لسياسة الزراعة والتنمية الريفية والاكتفاء الذاتي من أجل تحقيق الأمن الغذائي في كوريا. وبالتعاون مع معاهد البحوث في البلدان الأخرى والمنظمات الدولية، ساهم المعهد الكوري في تعزيز الإنتاجية الزراعية والتنمية الريفية في البلدان النامية.

وحيث إن الصندوق هو وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة ومؤسسة مالية دولية أنشئت ومتواجدة حسب الأصول بموجب اتفاقية إنشاء الصندوق التي وافق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في 13 يونيو/حزيران 1976 ودخلت حيز التنفيذ في 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1977. وتتمثل مهمة الصندوق في الاستثمار في سكان الريف في البلدان النامية، وتمكينهم من زيادة أمنهم الغذائي والتخلص من الفقر من خلال مساعدتهم على بناء قدرتهم على الصمود وتوسيع أعمالهم وسبل عيشهم.

وحيث إن الطرفين يرغبان في التعاون في مجالات الزراعة والتنمية الريفية من خلال الاستفادة من المزايا النسبية لكل منهما، وزيادة أوجه التكامل والتآزر بهدف المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في سياق خطة عام 2030.

الآن، وبناء عليه، تفاهم الطرفان على ما يلي:

المادة 1

الهدف

تحدد هذه المذكرة إطارا للتعاون بين المعهد الكوري والصندوق في المجالات ذات الاهتمام المشترك. وتُدرج أي أنشطة يُضطلع بها بموجب هذه المذكرة في برامج عمل وميزانيات الطرفين وتُنفذ رهنا بتوافر الأموال. ويجب تنفيذها وفقا لقواعد وممارسات كل من الطرفين.

المادة 2

مجالات التعاون

بموجب هذه المذكرة، سيلتمس الطرفان، ضمن حدود مهمة كل منهما، فرص التعاون في المجالات المواضيعية التالية المتعلقة بالتنمية الزراعية والريفية، بما في ذلك القضاء على الفقر الريفي، والتحول الريفي، وتغير المناخ،

والأمن الغذائي والتغذوي، والمشروعات والتعاونيات الريفية الصغيرة والمتوسطة، وتوظيف النساء الريفيات والشباب الريفي، وأي مجالات أخرى قد يتم الاتفاق عليها بين الطرفين من وقت لآخر.

المادة 3

سُبل التعاون

3–1 من أجل تعزيز التعاون في المجالات ذات الاهتمام المشترك، سيستخدم الطرفان، وفقا لمهمة وسياسات كل منهما وتوافر الموارد، طرائق مختلفة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) **تقاسم المعرفة**. سوف يتقاسم ويتبادل الطرفان المعلومات التقنية والبحثية والمهارات والخبرات. وقد يستلزم ذلك تقديم مدخلات لإعداد تقارير السياسات/التقارير المواضيعية والمطبوعات، وبرامج الفرص الاستراتيجية القطرية للصندوق ووثائق تصميم المشروعات، وسلسلة أبحاث الصندوق، والسلسلة الدورية بشأن الزراعة العالمية وسلسلة الزراعة الأجنبية للمعهد الكوري.

(ب) **المشروعات التعاونية في مجال البحوث**. يتفق الطرفان على العمل معا للاضطلاع بمشروعات بحثية ونشر النتائج، بما في ذلك في مجالات الزراعة والحراجة والتحول الريفي والتغذية وتغير المناخ والتمايز بين الجنسين. وسيتم تحديد مشروعات بحثية محددة بناء على مشاورات بين الطرفين. وتشمل الخيارات الممكنة ما يلي: (1) مساهمة الصندوق في برنامج المعهد الكوري لتجارب السياسات الزراعية من أجل الأمن الغذائي وتحقيق أهداف التنمية المستدامة في البلدان النامية، (2) إجراء المعهد الكوري لمشروعات بحثية، والتحليل الاقتصادي/السياساتي، ودراسات الجدوى لمشروعات الصندوق وبرامج الفرص الاستراتيجية القطرية.

(ج) **حلقات العمل والندوات**. يوافق الطرفان على الاشتراك في تنظيم حلقات عمل وندوات لتقاسم ونشر نتائج البحوث والخبرات المكتسبة من مشروعات الطرفين.

(د) **برنامج تدريبي مشترك**. يجوز للطرفين إعداد و/أو تنظيم و/أو المشاركة في دورات تدريبية ووحدات وندوات وحلقات عمل.

(هـ) **تبادل الموارد البشرية**. يجوز للطرفين تبادل الباحثين والخبراء لتقاسم المعرفة وإجراء مشروعات بحثية وبرامج تدريبية المشتركة.

3–2 سيتم تقييم أي سُبل أخرى للتعاون بين الطرفين بشكل مشترك بناء على الاحتياجات والفوائد والقدرات البشرية/المالية بموجب إطار هذه المذكرة.

3–3 يخضع أي تبادل للمعلومات بين الطرفين لسياسات وإجراءات كل منهما بشأن الإفصاح عن المعلومات.

المادة 4

تنفيذ مذكرة التفاهم

سيعقد الطرفان اجتماعات تشاورية كجزء من التبادل المنتظم للمعلومات بين الطرفين من أجل: (أ) توفير التوجيه الاستراتيجي العام لتنفيذ هذه المذكرة واستكشاف الخيارات لمشروعات بحثية تعاونية حسب الاقتضاء؛ (ب) تقييم

التقدم المحرز والنتائج المحققة وتبادل الآراء بشأن الدروس المستفادة وتحديد المسائل المعلقة والاتفاق على إجراءات المتابعة المناسبة.

المادة 5

الشكر والتقدير والدعاية

5–1 يُشجع الطرفان على الاعتراف بمشاركة ومساهمة الطرف الآخر أو الإشارة إليه كلما أمكن. وعلى وجه الخصوص، يمكن أن يشير كل طرف إلى تعاونه بموجب هذه المذكرة مع الطرف الآخر في وثائقه الداخلية. وعند القيام بذلك، سوف يستخدم الطرفان صيغة محايدة تعكس بدقة المساهمة الفعلية لكل طرف. وقد يكون من المناسب استخدام عبارات مثل "بمساعدة" أو "بالتعاون مع" أو "بدعم تقني من".

5–2 يتفق الطرفان كتابة على شكل وصياغة أي من النشرات الصحفية والمطبوعات والبيانات الرسمية وما إلى ذلك فيما يتعلق بالأنشطة المتوخاة في هذه المذكرة، قبل إصدار تلك النشرات الصحفية، والمطبوعات، والبيانات الرسمية، وما إلى ذلك على عامة الجمهور.

المادة 6

استخدام الأسماء أو الشعارات

لن يستخدم أي من الطرفين، دون الحصول على إذن كتابي محدد من الطرف الآخر المعني، اسم الطرف الآخر أو أي من كياناته أو هيئاته الفرعية، أو اختصارات الاسم أو الشعار أو المعرفات الأخرى التي تحتوي على أي من الأسماء أو الاختصارات المحمية قانونا. ولا تؤثر هذه المادة على حق أي طرف في الإشارة إلى الطرف الآخر في نصوص الشكر والتقدير والدعاية المرخص بها وفقا للمادة 5 السابقة.

المادة 7

النظام القانوني والترتيبات الإدارية والمالية

7–1 أي نشاط يقوم به الطرفان بموجب هذه المذكرة سيخضع للسياسات والقواعد واللوائح والإجراءات الداخلية للطرفين.

7–2 ستخضع جميع الأنشطة التي ينفذها الطرفان بموجب هذه المذكرة لترتيبات مكتوبة محددة يتفق عليها الطرفان.

7–3 سيغطي كل طرف تكاليف مشاركته في أي نشاط مشترك، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. وأي تكاليف قد تنشأ عن تنفيذ هذه المذكرة لا تفترض ضمنا نفقات إضافية على ميزانية أي طرف.

المادة 8

حقوق الملكية الفكرية

سيتفق الطرفان كتابة على ملكية أي حقوق ملكية فكرية قد تنشأ في أي عمل قد ينتج عن الأنشطة التعاونية المقرر الاضطلاع بها بموجب هذه المذكرة.

المادة 9

التمثيل والتعهدات

يقر الطرفان ويتعهدان بأنهما يملكان كل الصلاحيات والسلطات اللازمة للدخول في هذه المذكرة والقيام بالأنشطة المتوخاة بموجب هذه المذكرة.

المادة 10

التزامات الطرفين

10–1 تعكس هذه المذكرة وجهات نظر ونوايا الطرفين للتعاون على أساس غير حصري، ويتم التعبير عنه بحسن نية ولكن دون إنشاء أي التزام قانوني أو تحمل أي مسؤولية لأي منهما. وعلى وجه الخصوص، من المفهوم والمتفق عليه أنه لا يوجد في هذه المذكرة ما: (أ) يشكل أو يفسر على أنه عرض أو وعد أو تعهد من جانب الطرفين لتمويل كل أو جزء من أي نشاط أو مشروع محدد في هذه المذكرة أو مضطلع به بموجبها؛ (ب) يفسر على أنه إنشاء مشروع مشترك أو إقامة شراكة أو علاقة وكالة أو علاقة عمل أو أي علاقة أخرى قد تؤدي إلى التزامات غير مباشرة بين الطرفين؛ (ج) يفسر على أنه ينشئ أي التزام من جانب أي طرف بمنح معاملة تفضيلية للطرف الآخر في أي مسألة متوخاة بموجب هذه المذكرة.

10–2 ينعكس أي التزام، إذا كان الطرفان يرغبان في ذلك، في اتفاقيات منفصلة يمكن أن يبرمها الطرفان بموجب هذه المذكرة.

المادة 11

السرية

11–1 يلتزم كل طرف بالحفاظ على سرية الوثائق والمعلومات والبيانات الأخرى الواردة إليه أو المقدمة له من الطرف الآخر خلال فترة تنفيذ هذه المذكرة.

11–2 يتفق الطرفان على أن تظل أحكام هذه المادة ملزمة لمدة 3 (ثلاث) سنوات للطرفين بعد انتهاء مذكرة التفاهم هذه.

11–3 لا يخل الحكم الوارد في هذه المادة بالقوانين واللوائح المعمول بها للطرفين. وإذا طُلب من أي طرف بموجب القوانين واللوائح المعمول بها تقديم مثل هذه الوثائق والمعلومات والبيانات الأخرى أو الإفصاح عنها، فعليه أن يقوم ذلك بشرط أن يرسل للطرف الآخر أولا إشعارا بهذا الطلب بحيث تكون لديه فرصة لتأمين ما يتم تقديمه والإفصاح عنه أو تقييده أو حمايته.

المادة 12

التشاور

سوف يتشاور الطرفان ويسعيان إلى التوصل إلى حل ودي بحسن نية لأي مشاكل تنشأ عن تفسير أو تطبيق أي حكم من أحكام هذه المذكرة أو فيما يتعلق بها.

المادة 13

الامتيازات والحصانات

لا يوجد أي شيء في هذه المذكرة أو فيما يتعلق بها يمكن تفسيره على أنه تنازل عن أي من الامتيازات والحصانات والإعفاءات التي يتمتع بها الصندوق بموجب اتفاقية إنشاء الصندوق واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وأي معاهدة أو اتفاقية دولية أخرى، أو بموجب القانون العرفي الدولي، أو التخلي عنها أو إجراء أي تعديل آخر عليها.

المادة 14

السريان والتعديلات والمدة والإنهاء

14–1 تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول في يوم استلام آخر إشعار من جانب أحد الطرفين يفيد باستكمال إجراءاته الداخلية ذات الصلة.

14–2 تظل المذكرة سارية المفعول لمدة خمس (5) سنوات. ويجوز تمديد هذه المدة بموافقة كتابية متبادلة من الطرفين.

14–3 يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه المذكرة بإعطاء إشعار كتابي مسبق قبل ثلاثين (30) يوما على الأقل إلى الطرف الآخر. ويسري مفعول هذا الإنهاء اعتبارا من التاريخ المحدد في إشعار الإنهاء، شريطة أن تظل الأحكام الواردة في هذه المذكرة سارية إلى الحد الضروري للسماح بتسوية جميع الترتيبات المتخذة فيما يتعلق بأنشطة التعاون الجارية بصورة سليمة. ولا يؤثر إنهاء هذه المذكرة على الالتزامات التعاقدية التي تعهد بها بشكل منفصل أي من الطرفين بموجب هذه المذكرة.

14–4 يجوز للطرفين إتاحة هذه المذكرة للجمهور وفقا لسياسات كل منهما بشأن الوصول إلى المعلومات.

14–5 يتم إجراء أي تعديل على هذه المذكرة بناء على موافقة كتابية من الطرفين وبشكل مكتوب.

المادة 15

الاتصالات

15–1 يعين كل طرف موظفا (يشار إليه فيما بعد باسم "الموظف") يكون مسؤولا عن إدارة العلاقات بموجب هذه المذكرة بالنيابة عن الطرف. ولهذا الغرض، وحتى إشعار آخر، سيمثل المعهد الكوري الدكتور Jongsun Kim، مدير مركز الشراكة الزراعية الدولية، وسيمثل الصندوق السيد Luis Jiménez-McInnis، مدير مكتب الشراكات وتعبئة الموارد.

15–2 سيتم توجيه أي إشعار أو أي اتصال آخر يتم تقديمه أو إرساله بموجب هذه المذكرة وإرساله إلى عناية المسؤولين على العناوين أدناه أو أي مسؤول آخر أو موظف مناوب قد يعينه أي طرف عن طريق إشعار للطرف الآخر:

عن المعهد الكوري للاقتصاد الريفي:

مركز الشراكة الزراعية الدولية
601, Bitgaram-ro, Naju-si
Jeollanam-do
Korea
الهاتف: 2210 820 61 82+
الفاكس: 2417 820 61 82+
البريد الإلكتروني: sun589@krei.re.kr

عن الصندوق الدولي للتنمية الزراعية:

قسم الشراكات وتعبئة الموارد
Via Paolo di Dono, 44
00142 Rome
Italy
الهاتف: 2705 5459 06 39+
الفاكس: 3705 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: l.jimenez-mcinnis@ifad.org

وإثباتا لما تقدَّم، وقَّع الطرفان، من خلال ممثليهما المفوضين حسب الأصول، هذه المذكرة من نسختين، واحدة لكل طرف، باللغة الإنكليزية:

_____	_____
Chang-gil, Kim	جيلبير أنغبو
رئيس المعهد الكوري للاقتصاد الريفي	رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
التاريخ والمكان:	التاريخ والمكان:

Document: EB 2019/126/V.B.C.2
Date: 9 April 2019
Distribution: Public
Original: English

A

الاستثمار في السكان الريفيين

مذكرة تفاهم بين المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا والصندوق

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

الأسئلة التقنية:

Charlotte Salford
نائبة الرئيس المساعدة
دائرة العلاقات الخارجية والحوكمة
رقم الهاتف: 2142 065459 39+
البريد الإلكتروني: c.salford@ifad.org

Luis Jiménez-McInnis
مدير مكتب الشراكات وتعبئة الموارد
رقم الهاتف: 2705 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: l.jimenez-mcinnis@ifad.org

نشر الوثائق:

Deirdre McGrenra
مديرة شؤون الهيئات الرئاسية
رقم الهاتف: 2374 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: gb@ifad.org

المجلس التنفيذي – الدورة السادسة والعشرون بعد المائة
روما، 2–3 مايو/أيار 2019

للموافقة

توصية بالموافقة

المجلس التنفيذي مدعو إلى تخويل رئيس الصندوق بالتفاوض بشأن مذكرة التفاهم مع المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا واستكمالها من أجل إقامة إطار للتعاون، بما يتفق أساساً مع الأحكام الواردة في ملحق هذه الوثيقة.

أولا– مقترح مذكرة تفاهم بين المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا والصندوق

1- المجلس التنفيذي مدعو إلى النظر في المقترح الداعي إلى إبرام مذكرة تفاهم مع المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا. تُلتمس موافقة المجلس التنفيذي على تخويل رئيس الصندوق سلطة التفاوض بشأن مذكرة تفاهم استكمالها بما يتفق أساساً مع الأحكام الواردة في ملحق هذه الوثيقة.

2- وقّع الصندوق والمصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا مذكرة تفاهم في 30 أغسطس/آب 1982، ومنذ عام 1982 إلى الوقت الحاضر، قدمت المؤسستان تمويلا مشتركا لأربعة مشروعات. وفي 13 فبراير/شباط 2018، عُقد اجتماع بين رئيس الصندوق والمدير العام للمصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا على هامش الدورة الحادية والأربعين لمجلس المحافظين أعرب خلاله المدير العام للمصرف عن اهتمامه في المشاركة مع الصندوق في تمويل مشروعات في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى.

3- وشددت المناقشات بين الصندوق والمصرف على الحاجة إلى مزيد من التعاون الاستراتيجي بين المنظمتين، بهدف تعزيز التعاون في المجالات ذات الاهتمام المشترك وفي البلدان التي تنشط فيها المنظمتين. ومن أجل تلبية هذه الحاجة يتم اقتراح مذكرة تفاهم جديدة.

4- وهدف مذكرة التفاهم الجديدة بين المصرف والصندوق هو أن التعاون في عدد من المجالات التي تناسب مهمة واستراتيجيات كل منهما. وتشمل هذه المجالات ما يلي: (1) تمويل المشروعات في قطاع الزراعة والتنمية الريفية؛ (2) تعزيز الدعم التقني لأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى؛ (3) تعزيز القطاع الخاص والتمويل الصغري؛ (4) الحد من الفقر في المناطق الريفية في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى؛ (5) تنمية القدرات البشرية والمؤسسية؛ (6) تبادل المعلومات وتعزيز تقاسم المعرفة للاستفادة من تجربة، وموارد، وخبرات بعضهما البعض؛ (7) برامج تبادل الموظفين؛ (8) المؤتمرات، والحلقات الدراسية، وحلقات العمل، وغيرها من الاجتماعات في المجالات ذات الاهتمام المشترك.

ثانيا– المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا

5- تأسس المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا في أعقاب مؤتمر القمة العربي السادس المنعقد في الجزائر في نوفمبر/تشرين الثاني 1973، وبدأ العمليات في مارس/آذار 1975. والمصرف مؤسسة مالية تمولها ثمانية عشر بلدا عربيا أعضاء في جامعة الدول العربية، وتم إنشاؤه لتعزيز التعاون الاقتصادي، والمالي، والتقني بين البلدان العربية والبلدان الأفريقية.

6- يضطلع المصرف بأنشطة في 44 بلدا في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. ويهدف برنامجه الإقراضي إلى دعم تنفيذ برامج التنمية في البلدان الأفريقية غير العربية مع التركيز بشكل خاص على: (1) برامج القطاعين العام والخاص؛ وعمليات المساعدة التقنية.

7- ومن أجل تحقيق هذه الأهداف، أوكِل إلى المصرف مهمة المشاركة في تمويل التنمية الاقتصادية في البلدان الأفريقية؛ وتيسير مساهمة رأس المال العربي في التنمية الأفريقية؛ وتقديم المساعدة التقنية لتنمية أفريقيا. والهدف الأساسي للمصرف هو التخفيف من حدة الفقر. وتحقيقا لهذه الغاية، يعطي المصرف الأولوية لمشروعات التنمية ذات الأثر المباشر وغير المباشر على الفقر. ونظرا إلى أن الفقر يمس السكان الحضريين والريفيين، يركز البرنامج الإقراضي للمصرف على مشروعات البنية الأساسية، والتي تساعد على خلق بيئة مناسبة للاستثمار، وزيادة الإنتاجية الزراعية والتنمية الريفية، وتعزيز البنية الأساسية الحضرية والريفية التي هي عاملا رئيسيا في تعزيز الاستثمار. وبالإضافة إلى ذلك، يستثمر المصرف في إعادة تنشيط الإنتاج، وخلق فرص العمل التي تمكّن السكان الفقراء من زيادة دخولهم. كما قام المصرف بتوفير التمويل للمشاريع الصغرى، والصغيرة، والمتوسطة من خلال خطوط الائتمان.

ثالثا– التوصية

8- وفقا للمادة 8، البند 2، من اتفاقية إنشاء الصندوق، يُطلب إلى المجلس التنفيذي تخويل رئيس الصندوق بالتفاوض بشأن مذكرة التفاهم بين المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا والصندوق، واستكمالها من أجل إقامة إطار للتعاون، بما يتفق أساساً مع الأحكام الواردة في ملحق هذه الوثيقة. وستعرض مذكرة التفاهم الموقعة على المجلس للعلم في دورة لاحقة.

مذكرة تفاهم

بين

المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا

و

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

مذكرة تفاهم

أُبرمت مذكرة التفاهم هذه (المشار إليها فيما يلي باسم "المذكرة") بين **المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا** (المشار إليه فيما يلي باسم "المصرف")، و**الصندوق الدولي للتنمية الزراعية** (المشار إليه فيما يلي باسم "الصندوق")، والمشار إلى كل منهما منفردا باسم "الطرف" ومعاً باسم "الطرفين"، حيثما يتطلب السياق ذلك في هذه المذكرة.

حيث أن المصرف مؤسسة مالية هدفها الرئيسي تعزيز التعاون الاقتصادي، والمالي، والتقني بين البلدان الأفريقية وبلدان العالم العربي. ولتحقيق هذا الهدف، سوف يقوم المصرف بما يلي: المشاركة في تمويل التنمية الاقتصادية في البلدان الأفريقية؛ وتحفيز مساهمة رأس المال العربي في التنمية الأفريقية؛ والمشاركة في تقديم المساعدة التقنية المطلوبة للتنمية في أفريقيا.

وحيث أن الصندوق وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة، ومؤسسة مالية دولية أنشئت بموجب اتفاقية دولية (اتفاقية إنشاء الصندوق) بهدف تعبئة موارد إضافية وإتاحتها بشروط ميسّرة من أجل التنمية الزراعية في الدول الأعضاء النامية. ولتحقيق هذا الهدف، سيقدم الصندوق التمويل في المقام الأول للمشروعات والبرامج المصممة على وجه التحديد لإدخال، أو توسيع، أو تحسين نظم إنتاج الأغذية، وتعزيز السياسات والمؤسسات ذات الصلة ضمن إطار الأولويات والاستراتيجيات الوطنية.

فإن طرفي مذكرة التفاهم هذه:

بالنظر إلى الاهتمام المشترك للطرفين في تعزيز، وفقا لمهمة كل منهما، التنمية الزراعية والأمن الغذائي في البلدان المتلقية المشتركة؛

واعترافا بأنه في 30 أغسطس/آب 1982، قام المصرف والصندوق بالتوقيع على اتفاقية تعاون (اتفاقية التعاون لعام 1982) لتأسيس قاعدة للتعاون الوثيق بين الطرفين من أجل تحقيق أهدافهما المشتركة في البلدان المتلقية المشتركة؛

ومع الأخذ بالعلم الاحتياجات المتطورة للبلدان المتلقية المشتركة، والدروس الإنمائية التي يمكن تعلمها من خبرة كل طرف من طرفي هذه المذكرة، ولأغراض تعزيز فعالية، وأثر، وكفاءة، واستدامة العمليات الإنمائية للطرفين، يعتبر المصرف والصندوق أنه من المرغوب فيه إنهاء اتفاقية التعاون لعام 1982، وتجديد وزيادة تعاونهما في جميع المجالات ذات الاهتمام المشترك بموجب هذه المذكرة؛

وبالنظر إلى أن المشهد الإنمائي يتغير وأن الطرفين ملتزمان بمساعدة البلدان المتلقية المشتركة على تنفيذ خطة عام 2030 للتنمية المستدامة؛

وتصميما منهما على تقديم، من خلال جهودهما المشتركة، وضمن حدود مهمتهما، وسياساتهما، ومواردهما، تقديم خدمات منسقة ومتسقة إلى البلدان المتلقية المشتركة، بطريقة كفؤة وفعالة من حيث التكلفة؛

فقد توصلا إلى التفاهم التالي:

المادة الأولى

الغاية

1.1- تتمثل الغاية من هذه المذكرة في تيسير التعاون بين الطرفين في المسائل ذات الاهتمام المشترك بالنسبة لهما، ووضع ترتيبات العمل الضرورية لتنفيذ هذه المذكرة.

المادة الثانية

النطاق

1.2- يتفق طرفا هذه المذكرة على توحيد الجهود بينهما والحفاظ على علاقة عمل مستمرة لتحقيق أهدافهما المشتركة. وتحقيقا لهذه الغاية، يعمل الطرفان، وفقا للأحكام الواردة فيما يلي، على التعاون في المسائل ذات الاهتمام المشترك بالنسبة لهما، ويقومان بوضع وتنفيذ برامج عمل لتنفيذ الأنشطة المشتركة في مجالات التعاون المحتملة المحددة في المادة الثالثة أدناه.

المادة الثالثة

مجالات التعاون

1.3- تشمل مجالات التعاون المحتملة ما يلي:

(1) تمويل المشروعات في قطاع الزراعة والتنمية الريفية؛

(2) تعزيز الدعم التقني لأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى؛

(3) تعزيز القطاع الخاص والتمويل الصغري؛

(4) الحد من الفقر في المناطق الريفية لأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى؛

(5) تنمية القدرات البشرية والمؤسسية؛

(6) تبادل المعلومات وتعزيز تقاسم المعرفة للاستفادة من تجربة، وموارد، وخبرات بعضهما البعض؛

(7) برامج تبادل الموظفين؛

(8) تنظيم المؤتمرات، والندوات، وحلقات العمل، والاجتماعات المتصلة بالمسائل ذات الاهتمام المشترك؛

(9) مجالات أخرى حسبما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين من حين إلى آخر.

المادة الرابعة

التشاور

1.4- يُبقي كل من الطرفين الطرف الآخر على اطلاع ويتشاور معه عند اللزوم حول المسائل ذات الاهتمام المشترك التي يعتبران أنه من المحتمل أن تعزز التعاون بينهما.

2.4- يحافظ الطرفان على حوار وثيق لضمان نهج متماسك وتحديد مجالات الكفاءة والتكامل، ويجتمعان كلما كان ذلك مناسبا ولا سيما للقيام بما يلي:

(1) تحديد البرامج أو المشروعات لأغراض التعاون؛
(2) وضع خطط العمل والوثائق ذات الصلة من أجل تنفيذ تلك البرامج والمشروعات؛
(3) إجراء استعراضات للبرامج والمشروعات ذات الاهتمام المشترك.

المادة الخامسة
تبادل المعلومات

1.5- يتبادل الطرفان المعلومات والبيانات ذات الصلة بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك بالنسبة لهما، ويتعاونان في جمع المعلومات والبيانات، وتحليلها، ونشرها، رهنا بأي ترتيبات قد تعتبر ضرورية أو معمولا بها وفقا لسياسات وإجراءات كل منهما المتعلقة بالإفصاح عن المعلومات.

المادة السادسة
التمثيل

1.6- يتمتع أي طرف في هذه المذكرة بحرية دعوة الطرف الآخر لحضور الحلقات الدراسية، أو الندوات، أو حلقات العمل، أو المؤتمرات ذات الاهتمام المشترك، والتي يعقدها هذا الطرف أو يدعمها بطريقة أخرى.

المادة السابعة
أحكام عامة

1.7- تعكس هذه المذكرة وجهات نظر ونوايا الطرفين في التعاون على أساس غير حصري، والتي يتم التعبير عنها بحسن نية ولكن دون إنشاء أي التزام قانوني أو تحمل أي مسؤولية من جانب أي منهما.

2.7- لا يوجد في هذه المذكرة ما يحد من حق أو يمنع الطرفين من الدخول في مذكرات أو ترتيبات مع أطراف أخرى فيما يتعلق بأي نشاط، أو مشروع، أو مجال تعاون تتناوله هذه المذكرة.

3.7- سيتم تنفيذ أي تعاون، أو مشروع، أو نشاط يتم تنفيذه بموجب هذه المذكرة وفقا لشروط اتفاقية أو أكثر من الاتفاقيات المبرمة بين الطرفين. وستخضع هذه الاتفاقيات للسياسات والإجراءات والموافقات السارية لكل طرف.

4.7- أي نزاع ينشأ عن أو فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق أي حكم وارد في هذه المذكرة سيتم تسويته بشكل ودي من خلال المشاورات.

5.7- ليس في هذه المذكرة، أو ما يتعلق بها، ما يفسر على أنه يشكل تنازلا، أو تخليا، أو أي تعديل آخر على أي من الحقوق، والامتيازات، والحصانات، والإعفاءات التي يتمتع بها الصندوق بموجب اتفاقية إنشاء

الصندوق، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وحصاناتها، وأي معاهدة أو اتفاقية دولية أخرى، أو بموجب القانون العرفي الدولي.

المادة الثامنة

نفاذ المفعول، والمدة، والتعديلات، والإنهاء، والمسائل الأخرى

1.8- تصبح هذه المذكرة نافذة المفعول عند توقيعها بعد موافقة المجلس التنفيذي للصندوق ومجلس إدارة المصرف عليها. وبالإشارة إلى متطلبات الإنهاء المنصوص عليها في المادة الخامسة، القسم 5-2 من اتفاقية التعاون لعام 1982، يتفق الطرفان على أن بدء نفاذ هذه المذكرة سينتهي *بحكم الواقع*، ودون أي إشعار خطي آخر، اتفاقية التعاون لعام 1982.

2.8- بصرف النظر عن أي من أحكام هذه المذكرة، يتفق الطرفان على أن أحكام اتفاقية التعاون لعام 1982 ستبقى سارية على جميع الأنشطة والالتزامات التي تعهد بها الطرفان قبل بدء نفاذ هذه المذكرة.

3.8- تبقى هذه المذكرة سارية المفعول لمدة خمس (5) سنوات اعتبارا من تاريخ نفاذها، ويجوز تمديد هذه الفترة خطيا من قبل الطرفين، رهنا بالتقييمات التي قد يراها الطرفان مناسبة.

4.8- يجوز إنهاء هذه المذكرة من قبل أي من الطرفين عن طريق إرسال إشعار مسبق قبل ستة (6) أشهر على الأقل إلى الطرف الآخر. ويسري مفعول هذا الإنهاء اعتبارا من التاريخ المحدد في إشعار الإنهاء، شريطة أن تبقى الأحكام الواردة في هذه المذكرة سارية المفعول إلى الحد الضروري للسماح بتسوية منظمة لجميع الترتيبات المتخذة فيما يتعلق بأنشطة التعاون الجارية. ولا يؤثر إنهاء هذه المذكرة على الالتزامات التعاقدية التي تم إبرامها بشكل منفصل من قبل أحد الطرفين أو كليهما بموجب هذه المذكرة.

5.8- يتشاور طرفا هذه المذكرة مع بعضهما البعض بشأن أي تعديل مطلوب فيما يتعلق بشروط هذه المذكرة. ويتم إجراء أي تعديل من هذا القبيل خطيا، ويصبح نافذ المفعول بعد توقيع الطرفين عليه.

6.8- يجوز للطرفين إتاحة هذه المذكرة للجمهور وفقا لسياسات وإجراءات الإفصاح عن المعلومات الخاصة بكل منهما.

المادة التاسعة

الاتصالات

1.9- يعين كل طرف مسؤولا (يشار إليه فيما يلي باسم "المسؤول") يكون مسؤولا عن إدارة العلاقات بموجب هذه المذكرة نيابة عنه. وللغرض المذكور وحتى إشعار آخر، سيمثل الصندوق السيد McInnis Jiménez Luis، مدير مكتب الشراكات وتعبئة الموارد. وحتى إشعار آخر، يعيّن المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا كمسؤوله للغرض المذكور أعلاه

2.9- ينوي المسؤولان أو من ينوب عنهما الاجتماع مرة واحدة على الأقل في السنة لمناقشة التقدم المحرز في التعاون بموجب هذه المذكرة.

3.9- أي إشعار أو أي اتصال آخر يتم تقديمه أو إرساله بموجب هذه المذكرة سيتم توجيهه وإرساله إلى عناية المسؤولين على العناوين أدناه أو إلى أي مسؤول إضافي أو بديل آخر يعينه أي طرف بموجب إشعار للطرف الآخر:

بالنسبة للمصرف:

[اسم الإدارة]

صندوق البريد: 2640

الخرطوم

السودان

الفاكس:

البريد الإلكتروني:

بالنسبة للصندوق:

مكتب الشراكات وتعبئة الموارد

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
Via Paolo di Dono, 44
00142 Rome
Italy

الفاكس: (39)06-5043463

البريد الإلكتروني: l.jimenez-mcinnis@ifad.org

4.9- يُقدّم أي إخطار، أو طلب، أو أية رسالة أخرى بموجب هذه المذكرة بصورة خطية، ويُعتبر أنه قد قُدِّم إذا سلمه أحد الطرفين للآخر باليد، أو بواسطة البريد، أو البريد الإلكتروني، أو الفاكس، حسب الحالة، وذلك على العنوان المحدد في هذه المذكرة، أو على أي عنوان آخر يقوم أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر به.

وإثباتا لما تقدَّم، وقَّع الطرفان، كل من خلال ممثله المفوض على النحو الواجب، هذه المذكرة في نسختين باللغة الإنكليزية.

المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
سيدي ولد التاه المدير العام	جيلبير أنغبو الرئيس
التاريخ: 2019	التاريخ: 2019